

الوسيط في المذهب

الموطوءة بالشبهة وجهان .

ووجه الفرق أن الحوالة عليها ممكن فإنها صاحبة الحق و اليد لها في نفسها بخلاف الأمة و كذلك في الزنا فإن كان مع استكراه فلا يمكن الحوالة عليها لأننا لا نعرف كون الولد منه و الشرع منع النسب .

فإن أقر بأنه من إحياله ففي كلام الأصحاب ما يدل على أنه لا يجب أيضا فإن السبب ضعيف و كأنه في الأمة حصل مثل إثبات اليد عليها باستعمال رحمها في تربية الولد فكان كالهلاكه تحت اليد .

التفريع إذا أوجبنا القيمة ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها أنه باعتبار أقصى القيم من يوم الاحبال الى يوم الموت و كأن الاحبال غصب و أستيلاد .

و الثاني باعتبار يوم الموت .

و الثالث باعتبار يوم الاحبال .

الوجه الثالث الانتفاع .

و هو جائز عندنا للراهن في الدار المرهونه بالسكون و في العبد